تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعية /وفاء كاظم عراك / وكيلها المحامي عريبي شنين محمد .
المدعى عليه / رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته .

الادعاء

إدعى وكيل المدعية بأنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ أقرت المفوضية المستقلة للانتخابات نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ للعمل به في انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣ ولما كانت آلية توزيع المقاعد مخالفة للقانون والدستور حيث أصاب المشاركات حيف وظلم كبير متمثل بحصول نساء تمتلك أصوات قليلة جداً حصلت على مقاعد مجلس المحافظة مقارنة بالنساء اللاتي شملتهمن الخظوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد الخاص بكوتا النساء وقد حصلت موكلته على (١٥٦٤) صوتاً من أصل (٦٣٥٨٤) صوتاً في قائمة أئتلاف الاحرار بينما المرشحة التي حصلت على المقعد كانت أصوات احداها (٥١٩) صوتاً وطلب دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتعديل الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وبما يضمن العدل والمساواة بين المشاركين وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٦/١٠ بأن كوتا النساء هي في الأصل أستثناء من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور وأن الدستور العراقي نص في المادة (٤/٤٩) على تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل على الربع من أعضاء مجلس النواب وأن المحكمة الاتحادية العليا قضت بقرارها المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٣١ وبعدد (١٣/ت/٢٠٠٧) بأن النص الدستوري المذكور ينسحب على مجلس المحافظة لوحدة الهدف لذا بات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

على المفوضية تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس المحافظة لايقل عن الربع وأن نظام توزيع المقاعد الصادر من مجلس المفوضين رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ جاء منسجماً مع مقتضيات العدالة ولأن طريقة (سانت ليغو) التي نص عليها القانون تؤدي الى فوز قوائم متعددة بواقع مقعد او مقعدين لذا بات من العسير تحقيق نسبة تمثيل النساء تطبيقاً للنص الحرفي للقانون ولأن المادة (٤/ثانياً) من قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل أعطت الصلاحية للمفوضية بوضع الانظمة والتعليمات فأن نظام توزيع المقاعد جاء منسجماً مع الدستور والقانون وأن الفقرة (هـ) من النظام جاءت منسجمة ومقتضيات العدالة والانصاف وتقضي بذلك ووضعت بعد نقاشات بحضور خبراء الامم المتحدة ووجدت المفوضية أن القائمة التي تحصل على مقعدين بموجب طريقة (سانت ليغو) حصلت على أصوات تفوق القائمة الحاصلة على مقعد واحد وجاءت في إدنى سلم الترتيب التنازلي للقوائم الفائزة بثلاثة أضعاف وأن المدعية (وفاء كاظم عراك) مرشحة قائمة الاحرار في محافظة واسط قد حصل كيانها على (٦٣٥٨٤) صوتاً وله خمسة مقاعد وحسب طريقة (سانت ليغو) تم منح مقعد للنساء وفقاً للبند (ثانياً/ج) من الخطوة الثالثة من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وبالرجوع الى عدد الأصوات التي حصلت عليها النساء في هذه القائمة فأن المقعد يذهب للمرشحة (مريم عبد الله جادر) كونها حصلت على (١٩٨٥) صوت بينما لم تحصل المدعية إلا على (١٥٩٤) صوتاً وبفارق (٣٩١) صوت وهو لايؤهلها للحصول على المقعد الوحيد في القائمة وأن إدعاء وكيل المدعية أن المقعد ذهب لأحدى النساء الحاصلة على (٥١٩) صوتاً غير صحيح لأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي الجهة المختصة بينت أن المقعد ذهب الى (مريم عبد الله جادر) الحاصلة على أصوات أكثر من المدعية (٣٩١) صوتاً وبعد تسجيل الدعوى وإستيفاء الرسم وأستكمال الأجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعية وكرر عريضة الدعوى أجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما ورد باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب بدعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد والخاصة بإحتساب (كوتا النساء) في مجالس المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ وإذ أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها البت بطلب المدعية بالتعديل وبناء عليه يكون البت بطلب المدعية خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه قرر ردها من هذه الجهة وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الحقوقي أحمد حسن عبد مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ((أستناداً الى المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ والى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣)) ، وصدر الحكم حضورياً وبالأتفاق باتاً أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٣/٧/٢٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com